ما في شرح الروض لملك المستاجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع
الا بعد انقضاء مدة الاجارة خصوصا اذا صالح عالما بالحال وبه يندفع
قوله وعلى الاول الخ لانه اذا كان لا ينتفع الا بعد انقضاء المدة لم يجعل
المستاجر متضررا به تامل وخرج بزيادتي الحالي عن نحو مسجد الخ
وكالمسجد ما سبل او وقف على جهة عامة كبئر ومدرسة ورباط اما ما
وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتعدد المنع لمن استحق بعده م ر وحاصل
ما قرره م ر ان المعتمد في هذه المسئلة انه ان كان المسجد قديما اشترط
لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران
عدم الضرر ورضى اهل السكة وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا
التفصيل والوجه انه مثله شوبري وقوله اشترط امر واحد وان رضي
الباقون وانما اشترط ذلك لتقدم حق المسجد على اهله فاشترط عدم
ضرر المارة وانما اشترط رضا اهل السكة في الحادث لتقدم حقهم على حق
المسجدية بعينه السابق وهو كون الباب ابعد عن راسه او اقرب
مع تطرق من القديم كما اشار اليه سم عند الاضرار مفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرضوا على اخراج او فتح باب ومثله الميزاب
وذكر غير النافذ اي وذكر عدم صحة الصلح بالمال على الاخراج في غير
النافذ وقوله مع التقييد بالمال اي مع تقييد عدم جواز الصلح على
الاخراج بكونه بمال في النافذ هذا هو المراد من العبارة من نفذ بابه
اليه وكذا من له المرور فيه الى ملكه من نحو فرن او حانوت لاستحقاقه
الانتفاع ع ش اسمره بتخفيف الميم على الافصح ويجوز تشديدها م
الروض قال الزركشي سمره بالتشديد اوثقه بالمسمار والتخفيف لغة
قاله المطرزي والمراد بتسميره جعل خشبة مسمرة عطاله يفتحها احيانا
قال اولى من قوله الاصل وجه الاول لو يفتحان مفهوم قوله اذا سمره
انه لو فتحه بلا تسمير لم يجز وليس مرادا ع ش بغير اذنهم اي اذن الجميع
اخذا من تعليله لان الداخلين يتضررون بمروره عليهم والخارجين
يتضررون بمروره عليهم ولهم بعد الفتح الرجوع قال الاذرعي
في التوسط والظاهر ان رجوع البعض كرجوع الجميع وهو كذلك شوبري

واعتده

واعتده زي ولا غرم عليهم بخلاف ما لو اعار ارضا للبناء او الغراس ثم
رجع فانه لا يقلع مجانا وفرق بينهما بان الرجوع هناك يترتب عليه
القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة
لعدم اقتضائه لزوم سد الباب لجواز الصلح على بقائه بالمال لانه يجوز فتحه
لا استفادة باذن وخسارة فتحه انما ترتبت على الاذن لا على الرجوع مع
ان فتحه لا يترتب على الاذن وانما يتوقف عليه الاستطراق م ر
وللمالك فتح كوات سواء كان من اهل الدرب ام لا ولو كان يشرف من ذلك على
حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة امام الكوة وان
تضرر صاحبها بمنع الضوء منها او النظر قال شيخنا والاوجه ان الكوة لو
كان لها غطاء يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت وان كان فاتحها من اهله
وينبغي ان يكون ذلك كالجناح ح ل وم ر وفتح باب الخ اي والحال ان الباب
الذي يفتح لا يفتح الى جهة الدرب بان كان الحائط التي يفتح فيها بين الدارين
وما ذكره المص هو المعتمد وقيل لا يجوز الفتح المذكور ونقله في الروضة
عن العراقيين وجرى عليه ابن المقري لانه في الاولى وهي ما اذا كانا
يفتحان الى دربين يثبت لكل من الدارين استطراقا في الدرب الاخر لم
يكن له وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع حقا في الدرب المسدود والذي
يفتح له الاخر لم يكن له اهـ شم ر بايضاح والجدار مبتدا خبره قوله
ان اختص الخ وقوله وان اشتركا الخ فالخبر مجموعهما الكائن بين
به ان قول المص بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم
ان الجدار مشترك بينهما فينافي قوله ان اختص به الخ ع ش لكن لا
دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فينافي ما بعده وعبارة المحرر
بين ملكين وهي اخص واولى فعدول المص عنها لا وجه له تامل وقال
وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين
المالكين ما يضر الجدار اي بان يؤدي الى خلل فيه ع ش كوة
خشبا بضم الخاء وسكون الشين وضمها وبفتحهما وتذكيرا لت
اوضح من فتحها شوبري مسلم المراد به ملتزم احكام الاسلام شوبري
وقال ع ش هذا جري على الغالب والا فالذمي كذلك فرع للمتحص

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)